

كوٌّ مارى عبِرائق  
داد كاير بالآي ئيبيتنيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٩ / اتحادية / ٩٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


المدعي: طلال خضير عباس الزويبي - وكيله - المحامي محمد اكرم على.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله - المستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه سبق وأن أصدر المدعى عليه القرار المرقم (٧٢٧) في ٢٠١٩/٨/١٩ المتضمن رفع الحصانة عنه ولما كان القرار المذكور مخالف للدستور ويمثل خرق جسيم للمبادئ الواردة فيه لكونه جاء نتيجة قيام المدعى بإقامة الدعوى المرقمة (٥٥ / اتحادية / ٢٠١٩) وان موضوعها حصول خروقات للدستور اثناء جلسة التصويت لانتخاب رئيس لمجلس النواب وان الهدف من قرار رفع الحصانة هو

ضم  
الرئيس  
 Jasim Mohammad Uboud



كو٧ مارى عيرا١  
داد كا١ي بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٩٠١٩ / اتحادية

الضغط على المدعي لغرض إبطال الدعوى المذكورة المقاومة لدى هذه المحكمة.  
وان المدعي عليه/ إضافة لوظيفته استند في قراره لرفع الحصانة الى احكام المادة (٦٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على ( لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهمًا بجنائية وموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه او اذا ضبط متلبساً بالجريمة المشهود في جنائية). وحيث ان النص المذكور من المادة (٦٣) من الدستور جاء استثناءً من الاصل الوارد في الفقرة ب من ذات المادة والتي جاء فيها ( لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهمًا بجنائية وموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه او اذا ضبط متلبساً بالجريمة المشهود في جنائية). عليه و لتحقيق العدالة وللسير في الدعوى المرقمة (٥٥ / اتحادية/ ٢٠١٩) بعيداً عن الضغوطات السياسية التي يستخدمها المدعي عليه إضافة لوظيفته على المدعي لإبطالها، طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم بالغاء قرار رفع الحصانة لمخالفته للقانون واصدار امراً ولائياً بوقف اجراءات رفع الحصانة عنه لغاية حسم هذه الدعوى. واستناداً لاحكام المادة (١ / ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩٠ / اتحادية/ ٢٠١٩) وتبلغ المدعي عليه/ إضافة لوظيفته بعرضتها استناداً لاحكام المادة (٢ / اولاً) من النظام اعلاه واجاب وكيله باللائحة المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢ بأن دعوى المدعي واجبة الرد للأسباب التالية: ١. ان ادعاء المدعي بأن قرار رفع الحصانة الصادر من المدعي عليه إضافة لوظيفته جاء بعد قيامه بإقامة الدعوى المرقمة (٥٥ / اتحادية/ ٢٠١٩) والتي طعن فيها بخصوص الاجراءات التي

Jasim Mohammad Jaber



## کوٰ ماری عیراق

العراقي جمهورية  
العليا الاتحادية المحكمة  
العدد: ٩٠ /١٩٢٠

حصلت في جلسة انتخاب المدعى عليه/ إضافة لوظيفته رئيساً لمجلس النواب لغرض الضغط عليه لأبطال الدعوى اعلاه فان ذلك الادعاء غير صحيح للأسباب التالية: أ. ان الادعاء المذكور غير منتج ولا قيمة قانونية له وان وكيلا المدعى لم يقيما الدليل والحججة على صحة ذلك. ب. ان قرار رفع الحصانة ليس اجراءاً خاصاً حتى يتم إعماله من قبل المدعى عليه / إضافة لوظيفته وانما هو عمل قانوني موضوعي محكم بالدستور ومستند الى طلب من القضاء وفق الاجراءات المتتبعة من قبل المحاكم.

٢. اشار وكيلا المدعى الى ان المادة (٦٣/ج) من الدستور التي استند اليها المدعى عليه/ إضافة لوظيفته برفع الحصانة هي استثناء من الاصل وان الاصل في ذلك هو المادة (٦٣/ب) والتي توجب حصول موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، إذ ان البنددين (ب و ج) من المادة (٦٣) من الدستور هما نصان موضوعيان متوازيان في القيمة وانما يختلفان من حيث زمان التطبيق فيتم اعمال النص (ب) اثناء الفصل التشريعي لمجلس النواب اما البند (ج) فيتم تطبيقه على عضو مجلس النواب خارج مدة الفصل التشريعي.

٣. ان المدعى مطلوب للقضاء استناداً لأحكام المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وان الحد الاعلى للعقوبة المقرر قانوناً لمرتكبي الجرائم الموصوفة وفق المادة اعلاه هو السجن وبالتالي فإنها تصنف بأنها جنائية كما ان طلب رفع الحصانة ورد الى دائرة المدعى عليه/ اضافة لوظيفته خارج مدة الفصل التشريعي. لذا طلب وكيلا المدعى عليه/ اضافة لوظيفته رد دعوى المدعى وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية. واطلعت المحكمة الاتحادية العليا على المرفقات مع اللائحة المذكورة وهي الكتاب الصادر من رئاسة الادعاء العام بالعدد (٢٥/حصانة/١٩٢٠) في

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel : 009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO BOX 45566

**٣** المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارشة . موقع ساعة بغداد

۰۰۹۶۴۷۷۰۶۷۷۰۴۱۹ - هاتف

البريد الإلكتروني

סְבִירָה - . . . .



كوٌّماري عيراق  
داد كاير بالآي ئيتنيخادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٩٠١٩ / اتحادية / ٢٠١٩

٢٠١٩/٧/٢٨ والمتضمن اجراء التحقيق من قبل محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا النزاهة بقصد تعرض المشتكى (امجد نذير) صاحب شركة شروق الانوار للتجارة العامة للابتزاز من قبل النائب (طلال خضرير عباس الزويبي) وقررت المحكمة المذكورة استقدام النائب المذكور وفق المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات وبعد ان استكملت المحكمة المذكورة اجراءاتها طلبت مفاتحة مجلس النواب للنظر في رفع الحصانة عنه لغرض احالته الى المحكمة المختصة استناداً لأحكام المادة (٦٣/ثانياً/ب) من دستور جمهورية العراق، وأطاعت هذه المحكمة كذلك على نسخة من الاوراق التحقيقية المستند اليها كتاب رئيسة الادعاء العام المذكور أعلاه والتي تتضمن إفادة المخبر (هيثم حمد عباس) الابتدائية والقضائية وإفادة المشتكى (امجد نذير محمد قاسم) الابتدائية والقضائية وافادات الشهود وقرارات قاضي التحقيق ويضمها القرار المتخذ من قبل قاضي محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا النزاهة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٩ والمتضمن استقدام المتهم (طلال خضرير عباس الزويبي) وفق أحكام المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي ولكن المتهم عضو مجلس النواب للدورة الحالية فرر مفاتحة رئيسة استئناف الكرخ الاتحادية لغرض مفاتحة الجهات ذات العلاقة لغرض رفع الحصانة عنه). وبتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦ قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الامر الولائي إذ إن ذلك من شأنه أن يعطي احساساً بالرأي من المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ٩٠/٢٠١٩/اتحادية والتي يطلب المدعى بموجبها اصدار الامر الولائي بوقف اجراءات رفع الحصانة عنه إذ إن هذا يتعارض مع مبدأ عدم إعطاء رأي مسبق في الدعوى قبل إجراء المرافعة فيها إضافة إلى عدم توفر حالة الاستعجال في الطلب التي أسس إصدار الامر الولائي بمناسبةها وفقاً لما ترسمه المادة (١٥١) من قانون

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO BOX - ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

٥٥٥٦٦ - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩



كوٌّ مارى عبارة  
داد كاير بالآيٰ ئيتبيهادى


جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٩ / اتحادية / ٩٠

المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وبعد استكمال كافة الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢/٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا تم تحديد موعداً للمرافعة وتبلغ الطرفين بذلك وفقاً لما جاء في (ثانياً) من المادة أعلاه. وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر عن المدعي وكيله المحامي محمد أكرم على بموجب الوكالة الصادرة من دائرة الكاتب العدل في الكرخ بالعدد (٣٣٣٥) في ٢٠١٦/٦/١٣ مجتمعاً ومنفرداً مع المحامي محمد احمد احمد وحضر عن المدعي عليه/إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم بموجب الوكالة العامة الصادرة من الامانة العامة لمجلس النواب/الدائرة القانونية بالعدد (٥٢١) في ٢٠١٩/٧/٣٠ وللمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم فيها وأضاف إن طلب رفع الحصانة عن موكله والقرار الصادر بخصوص رفع الحصانة عنه كان قد صدر من رئاسة البرلمان العراقي خارج مدة الفصل التشريعي ، وكرر وكيل المدعي عليه، إضافة لوظيفته ما جاء في اللائحة المقدمة من قبله بعد التبلغ بعربيضة الدعوى وطلب الحكم بردها وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف القضائية وبعد أن كرر وكيل الطرفين طلباتهم وأقوالهم إفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان وكيل المدعي طلب الحكم بإلغاء قرار رفع الحصانة لمخالفته القانون واصدار أمراً ولائياً بوقف اجراءات رفع الحصانة لحين حسم هذه

\_\_\_\_\_  
محمد  
الرئيس  
جاسم محمد عبود



كوٌّ ماري عبارة  
داد كاير بالآي ئيتتيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٩ / اتحادية / ٩٠

الدعوى وبخصوص طلب اصدار الامر الولائي فأن هذه المحكمة قررت بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦ رفض الطلب إذ ان الطلب المذكور يتعارض مع مبدأ عدم إعطاء رأي مسبق في الدعوى قبل اجراءات المراقبة فيها اضافة الى عدم توفر حالة الاستعجال في الطلب التي أنس الصدار الامر الولائي بمناسبتها وفقاً لما ترسمه المادة (١٥١) من قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعديل، وبخصوص طلب المدعي والذي أنصبت عليه دعواه (الحكم بإلغاء قرار رفع الحصانة عنه لمخالفته القانون) . فقد وضعت المحكمة الاتحادية العليا دعوى المدعي وما جاء في لواح الطرفين المتدعرين وما قدم في الدعوى من مستندات موضع التدقيق والمداولة وتوصلت الى النتائج التالية:  
أولاً: إن رفع الحصانة عن النائب (طلال خضير عباس) تم بموجب القرار الصادر من مجلس النواب العراقي / مكتب رئيس المجلس بالعدد (م. ر/٧٢٧) في ٢٠١٩/٨/١٩ والمحوجه الى مجلس القضاء الاعلى / رئاسة الادعاء العام والمتضمن (رفع الحصانة عن النائب أعلاه لكثره الشكاوى الواردة بتهم فساد موجهه اليه خلال فترة تولييه رئاسة لجنة النزاهة سابقاً واستناداً الى الصلاحيات المخولة بموجب المادة (٦٣/ثانياً/ج) قرر رفع الحصانة عنه) .  
ان ما جاء في اصل الدعوى وهو (الطعن بالقرار الصادر من رئيس مجلس النواب والمتضمن رفع الحصانة عن النائب (المدعي في هذه الدعوى) يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل واللتان نصتا على انه ) تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن

الرئيس  
جاسم محمد عبود



كوٌّ مارٌ عٰيٰرٰق  
داد کاہی بالاہی ئیت تیھادی

جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٩ / اتحاديه / ٩

تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكتفى القانون لكل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة) لا سيما إن القرار المطعون فيه الصادر من رئيس مجلس النواب جاء مستندًا لأحكام المادة (٦٣/ثانياً/ج من الدستور) وبالتالي يكون الطعن فيه من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.

ثانياً: بالرجوع إلى مفهوم الحصانة البرلمانية وجد أنها نوع من الحماية القانونية التي يكتفى بها الدستور لممثل الشعب من أعضاء مجلس النواب حتى يستطيع النائب تأدية عمله وهذه الحصانة على نوعين:

النوع الأول: الحصانة الموضوعية التي تعني عدم مسائلة عضو مجلس النواب جنائياً ومدنياً بما يبيده من آراء أو ما يورده من وقائع أثناء ممارسة عمله في مجلس النواب وتشمل الخطاب والأقوال والآراء والتقارير التي تصدر عن عضو مجلس النواب أثناء جلسات المجلس أو في أحد لجانه وكذلك تشمل المناوشات والمداولات التي تتم في جلسات المجلس أو اللجان أو أثناء مناقشة مقترنات القوانين من قبل مجلس النواب وكذلك الأسئلة الشفوية والمكتوبة التي توجه في حالة الاستجواب.

وهذا النوع من الحصانة كفلها المشرع الدستوري بموجب نص المادة (٦٣/ثانياً/أ) من الدستور والتي نصت على أنه (يتمتع عضو مجلس النواب بال Hutchinson عملاً يدللي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك).

النوع الثاني: الحصانة الاجرائية فإنها تعني (تأجيل تنفيذ كل أو جزء من الإجراءات القضائية في كل الجرائم أو بعضها بحق عضو مجلس النواب المتهم بارتكاب جريمة غير مشمولة بال Hutchinson الموضوعية خلال مدة الفصل التشريعي أو خارجه إلا بعد أن

الرئيس  
جاسم محمد عبود



كوٌّ مارى عبارة  
داد كاير بالآي ئيتبيادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٩ / اتحادية / ٩

يتم استحصال الأذن من مجلس النواب أو رئيسه). وهذه الحصانة كفلها المشرع الدستوري ولكنها تختلف من بلد إلى آخر وفقاً لما نصت عليه الدساتير الخاصة بكل بلد فإذا تطرقنا إلى المادة (٦٣/ثانياً/ب و ج) من الدستور العراقي نجد أنها نصت على أنه (ب). لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهمًا بجناية وموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجريمة المشهود في جنائية. ج. لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهمًا بجناية وموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجريمة المشهود). وما تقدم يلاحظ أن المشرع الدستوري وضع قيد على السلطة القضائية في اتخاذ الإجراءات الجنائية بحق عضو مجلس النواب في حالة واحدة فقط وهي (عدم جواز تنفيذ مذكرة القبض على عضو مجلس النواب إلا إذا كان متهمًا بجريمة جنائية) وهي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة بحسب نص المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأن تلك الحصانة لا تشمل حالة التلبس بجريمة جنائية مشهودة. أما إذا كان عضو مجلس النواب متهمًا بجريمة من جرائم الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات أو الغرامات. أو إذا كان متهمًا بجريمة مخالفة والتي يعاقب عليها القانون بالحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة. فبالإمكان اتخاذ الإجراءات الجنائية بحقه بدون استحصال إذن مجلس النواب إذ لا حصانة لعضو مجلس النواب عنها ذلك أن عدم ذكر المشرع الدستوري لجريمتى الجنح والمخالفات ضمن النص آنف الذكر لا يعني عدم مسائلة

President's Signature  
Name: جاسم محمد عبد



كو٧ مادى عيواق  
داد كاير بالآير ئيتقيعادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٩ / اتحادية / ٩

عضو مجلس النواب في حالة ارتكابه أيًّاً منها لأن ذلك يخل بمبدأ المساواة الجنائية الذي هو مظهر من مظاهر المساواة أمام القانون فلا يجوز وضع عضو مجلس النواب فوق القانون دون بقية المواطنين الذين يمثلهم في ذلك المجلس وأن مبدأ المساواة أمام القانون يعد تطبيقاً صريحاً للحقوق والحريات المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور تحت عنوان (الحقوق والحريات) إذ نصت المادة (١٤) من الدستور والتي وردت في مقدمة مواد الباب المذكور على أنه (ال العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) ويمثل ذلك صيانة لحق الجميع بالتقاضي بصورة عادلة إذ نصت المادة (١٩/سادساً) من الدستور على أنه (كل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية) ولا سيما أن الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجزائية لا تعد امتيازاً شخصياً للنائب أو حقاً له كما أنها لم تقرر لمصلحته وإنما تعد امتيازاً مقرراً لمجلس النواب بوصفه ممثل للشعب بما يضمن استقلاليته في عمله وحماية لاعضاءه. لذا فإن عدم ذكر المشرع الدستوري لجريمتي الجناح والمخالفات لا يعني أن ما يرتكبه النائب هو فعل مباح ولا سيما أن منهما ما تشكل خطراً على حياة الناس وأمنهم وسلمتهم إضافة إلى أن معظمها يتعلق بالاعتداء على الأموال العامة والخاصة. لذا ولما تقدم ذكره لا بد للمحكمة الاتحادية العليا من العدول عن قراراتها السابقة بخصوص استحصل موافقة مجلس النواب بشكل مطلق عن أيَّة جريمة يتهم بها أيَّاً من أعضاء مجلس النواب واقتصر ذلك بحالة واحدة فقط وهي (عدم جواز تنفيذ مذكرة القبض الصادرة عن جريمة جنائية غير مشهودة متهم بها عضو مجلس النواب خلال مدة الفصل التشريعي أو خارجه إلا بعد استحصل الإن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad  
Tel -009647706770419  
E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com  
PO BOX - ٥٥٥٦٦

٩ المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد  
٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

٥٥٥٦٦ - ٠٠



كوٌّ ماري عباد  
داد كاير بالآيي ئيتبيخادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٩ / اتحادية / ٩

بذلك من مجلس النواب بالأغلبية المطلقة خلال مدة الفصل التشريعي او من رئيس مجلس النواب اذا كان ذلك خارج مدة الفصل التشريعي وفيما عدا ذلك تتخذ الاجراءات القانونية بدون موافقة مجلس النواب او رئيسه في حالة اتهامه بارتكاب جريمة من جرائم الجنح والمخالفات التي لا علاقه لها بعمله داخل مجلس النواب او احدى لجانه والموصوفة بالحسانة الموضوعية المشار اليها آنفاً) واعتبار ذلك مبدأً جديداً وعدولاً عن المبدأ السابق المتعلق بحسانة عضو مجلس النواب. اما مفهوم الأغلبية المطلقة لرفع الحسانة عن عضو مجلس النواب الصادرة بحقه مذكرة قبض عن جريمة جنائية غير مشهودة فأنها بحسب احكام المادة (٦٣/ب) من الدستور يقصد بها اكثراً من نصف العدد الكلي لعدد اعضاء مجلس النواب ويعد ذلك عدولاً عن قرار المحكمة السابق بالعدد (٢٣ / اتحادية / ٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧ / ١٠ / ٢١ بخصوص تفسير المقصود بالأغلبية المطلقة إذ ان المشرع الدستوري قصد بالأغلبية المطلقة اكثراً من نصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب اينما وردت عبارة (الأغلبية المطلقة) سواء اقترب ذكرها بعبارة عدد اعضائه ام جاءت مجرد اما المقصود بالأغلبية البسيطة فأنها تعني اكثراً من نصف العدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد تحقق نصاب انعقاد جلسات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد اعضائه واعتبار ذلك مبدأً جديداً وعدولاً عن المبدأ السابق المتعلق بتفسير مفهوم الأغلبية وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً. عليه وكل ما تقدم تجد هذه المحكمة ان دعوى المدعى واجبة الرد لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم :

الرئيس  
جاسم محمد جعفر



كوٌّ مارى عبراق  
داد كاير بالآيٰ ئيتتيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٩٠ / اتحادية / ٢٠١٩

١. برد دعوى المدعي طلال خضير عباس الزويبي. ٢. تحويل المدعي طلال خضير عباس الزويبي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم ومقدارها مائة الف دينار توزع وفق القانون. حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٦٣) اولاً وثانياً/أ، ب، ج) و (٩٣/ثالثاً) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في ٢٨/٤/٢٠٢١ ميلادية الموافق ١٦/رمضان/١٤٤٢ هجرية.

